Dirasat: *Shari'a and Law Sciences*, Volume 48, No. 2, 2021

Deanship of Scientific Research

The Role of Administrative Control Bodies in Maintaining the Beauty of the Cities

Ahmad Al dalain, Safa Alswelmen

Department of Public Law, Yarmouk University, Jordan.

Received: 13/6/2020
Revised: 10/8/2020
Accepted: 1/10/2020
Published: 1/6/2021

Citation: Al dalain, A., & Alswelmen, S. (2021). The Role of Administrative Control Bodies in Maintaining the Beauty of the Cities. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *48*(2), 1–16. Retrieved from https://dsr.ju.edu.jo/djournals/index.php/Law/article/view/2245

© 2021 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

This study deals with the topic of the role of administrative control bodies in the preservation of urbans aesthetic splendor. Taking into consideration the fact that the importance attached to urbans aesthetic splendor has become one of the most imperative needs, where the absence of aesthetic appearances in cities is considered as a cause of visual pollution, which negatively affects the surrounding environment, health and psychological state of mind of human. The psychological comfort provided by well-organized streets through city planning, controlling granting of licenses, promoting cleanliness, decorating buildings, paying great attention to public gardens, tree-planting and otherwise, all of which enhance such aesthetics, and are therefore needs not luxuries anymore. Rather, it is imperative that administrative control bodies observe such needs to fulfill their role in the maintenance of public order. Therefore, many of the world's constitutions addressed the problem of visual pollution through the provision on the right of environmental protection, of which the aesthetic splendor constitutes a part. Accordingly, the motivated reason for selecting such topic is that the Jordanian constitutional legislator has not expressly talked about the humans' right of a sound environment, of which the aesthetic splendor constitutes a part. Despite the fact that some relevant laws provided some texts to organize the urbans aesthetic appearance, but they have developed sanctions are not commensurate with the infringement of the urbans aesthetic appearance.

Keywords: Public order, administrative environmental control of aesthetic appearance, visual pollution.

دورهيئات الضبط الإداري في المحافظة على جمال الرونق للمدن

أحمد الضلاعين، صفاء السويلمين

قسم القانون العام، جامعة اليرموك، الأردن.

ملخّص

تتناول هذه الدراسة موضوع دور هيئات الضبط الإداري في المحافظة على جمال الرونق للمدن، نظراً إلى أن الاهتمام بجمال المدن ورونقها أصبح من الحاجات الضرورية، إذ يعد اختفاء المظاهر الجمالية في المدن سبباً في حدوث التلوث البصري ذي الآثار السلبية على البيئة المحيطة، وفي صحة الإنسان ونفسيته فالراحة النفسية التي يوفرها الشارع المنسق والمنظم من خلال تخطيط المدن وتنظيم منح التراخيص وإشاعة النظافة وتزيين المباني والاهتمام بالحدائق العامة والتشجير وغيرها، هي ما يعزز ذلك الجمال فهي حاجات لم تعد كمالية، إذْ لا بد على هيئات الضبط الإداري من مراعاتها لتحقيق دورها في حفظ النظام العام. ولذا تصدت العديد من دساتير العالم لمشكلة التلوث البصري من خلال النص على الحق في حماية البيئة والتي يعد جمال الرونق جزءاً منها. وعليه فقد كان السبب الباعث في اختيار الموضوع هو عدم نص المشرع الدستوري الأردني صراحة على حق الانسان في بيئة سليمة والتي يعد جمال رونق المدن جزءاً منها، بالرغم ان بعض القوانين ذات الصلة بالموضوع قد أوردت بعض النصوص لتنظيم المظهر الجمالي للمدن، إلا أنها قد وضعت جزاءات لا تتناسب مع التعدي على المظهر الجمالي للمدن.

الكلمات الدالّة: النظام العام، الضبط الإداري البيئي المظهر الجمالي، التلوث البصري.

المقدّمة

الجمال سرٌّ اودعه الله في الإنسان فطرة بطبيعته إذ لا يمكن فصل الجانب الروحي للإنسان عن جانبه الجسدي، فجمال المدينة مظهر من مظاهر حضارة الإنسان ورقيه واحترام مجال الطبيعة والعمل على استدامته أمر تقره كافة التشريعات.

يرتبط موضوع الدراسة بعنصر من عناصر الضبط الإداري الحديثة والتي لا يقل أهمية عن غيرها من العناصر التقليدية، ذلك أن الخلل الواضح في جمال المدن فرض نفسه وبقوة على سلطات الضبط البيئي المختصة لمواجهته والوقاية منه خاصة مع انتشار الملوثات البصرية على نطاق واسع.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في كونه يفرض نفسه على سلطات الضبط البيئي لما للتلوث البصري من أهمية وتأثير لا يمكن إنكاره على الأفراد فحماية المشاعر مسألة في غاية الأهمية لارتباطها بغذاء الروح الذي ينعكس على صحة الجسد.

كما أن قلة أو ضعف التشريعات الرادعة تعمل على زيادة التلوث البصري الذي لا يتم وقايته أو التخلص منه بطريقة فاعلة بوصفه من مقومات المدن.

مشكلة الدراسة:

تظهر مشكلة الدراسة في عدم وضوح مفهوم جمال الرونق كعنصر من عناصر الضبط الإداري فلا تلقى قبولا واهتماما كباقي العناصر التقليدية اذ يذهب البعض إلى دمج المظهر الجمالي بالصحة العامة والحق في البيئة , رغم انه اصبح عنصرا متميزا مستقلاً، فضلاً عن عدم وجود تشريعات صارمة تطبق تطبيقا فاعلا وحقيقيا يحقق الغاية المرجوة منها في حماية المظهر الجمالي ومنع انعكاساته السلبية في حال عدم مراعاته، إذ إن عدم معالجة هذه المسألة يعني ازدياد الحالات النفسية لدى الأفراد والتي قد تترجم إلى أمراض جسدية بل ونفسية ذات أبعاد سلبية على المجتمع، إذ أن جمال المدينة والرونق يحقق السلم والسلام الداخلي لدى الإنسان.

أسئلة الدراسة:

تسعى الدراسة إلى الإجابة عن بعض التساؤلات التي منها:

1- ماهية جمال الرونق وعناصره بوصفه من عناصر النظام العام الحديثة
2- مدى ارتباط جمال الرونق بأنواع التلوث الأخرى
3- ماهي حدود سلطات الضبط الاداري في حماية جمال الرونق

منهج البحث: سيعمل الباحث على استخدام المنهج الوصفي التحليلي للتشريعات الاردنية مع ذكر بعض التشريعات الاخرى كلما اقتضت الضرورة ذلك ,حيث استعرض الباحث موضوع جمال المدينة والتلوث البصري وحلل القوانين ذات الصلة بالإضافة إلى سعيه إيراد التطبيقات العملية المتعلقة بهذا الموضوع. وعليه سيقسم الباحث هذه الدراسة إلى:

المبحث الأول: ماهية جمال المدن

إن الاهتمام بجمال المدن ورونقها أصبح اليوم من الحاجات العامة الملحة، فهو مظهر لحضارة الإنسان وتقدم مجتمعه، وعليه لم يعد كافيا البحث في عناصر الضبط الإداري التقليدية وحدها، بل لا بد من البحث في تلك العناصر الحديثة التي أصبحت تفرض نفسها لزاما على الإدارة بما تترافق مع واجبها في حماية الصحة والبيئة، ذلك أن فكرة النظام العام تشمل كل فكرة متعلقة بحماية مصلحة الأفراد وسلامتهم، وعليه فقد ظهرت عناصر جديدة تتعلق بالنظام العام، وهو ما يمكن أن يرتبط بالتلوث البصري فيما يتعلق بالجانب الروحي للفرد.

وعليه سيقسم الباحث هذا المبحث إلى، المطلب الأول التعريف بجمال المدن وعلاقته بعناصر النظام العام، أما المطلب الثاني فيبحث فيه في مقومات جمال المدن.

المطلب الأول: مفهوم جمال المدن

إن البحث في هذه المسألة يقتضي تعريف الجمال وجمال المدن في فرع أول ثم دراسة علاقة جمال المدن بعناصر النظام الأخرى في فرع ثان

الفرع الأول: تعريف جمال المدن

والجمال لغة هو الحُسْن ويكون في الفعل والخُلُق وحسن الشيء أي زينه أما الرونق فهو الحسن والإشراق (ابن منظور، ص208-209).

ويواجه تعريف جمال المدن صعوبة تتعلق بأن هذا العنصر لم يشر إليه الكثير من فقهاء القانون العام ومن أشار إليه منهم قلة من الفقه الحديث الذي يسعى إلى وجوب اتساع مفهوم النظام العام.

اختلف الفقهاء حول تعريف جمال المدن انطلاقا من خلافهم الناتج عن مدى امكانية اعتبار جمال المدن أحد عناصر النظام العام الذي يتعين على هيئات الضبط الاداري حمايته.

اذ ذهب جانب من الفقه (الحلو، 2004، ص91) الى عدم امكانية اعتبار جمال المدن عنصرا من عناصر النظام العام التقليدية ما لم تندمج بها،كإلزام صاحب الأرض ببناء سور حولها يمنع تطاير الأتربة حماية للصحة العامة، في حين ذهب رأي آخر الى اعتبار جمال المدن عنصرا جديدا مستقلا من عناصر النظام العام، مستندا الى أن من واجب الادارة حماية مشاعر الأفراد والجمال شأنها شأن واجبها في حماية حياتهم وسكينتهم (البنا، 1984، ص366؛ الجبوري، 2006، ص42).

ولم يعتد بجمال الرونق كعنصر مستقل للنظام العام , فقد ذهب القضاء الفرنسي إلى عدم الاعتراف بغير العناصر التقليدية للنظام العام , ومن ذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي في قضية lerpy مايو 1928 "السلطة القائمة على وظيفة الضبط الإداري لا يحق لها أن تستهدف صون المظهر المنمق والمحافظة على جمال المدن إلا في الحالات التي يرخص بها القانون في ذلك بنصوص قاطعة." وهذا يعني على ما يرى الباحث أن مجلس الدولة الفرنسي لم يعتد بالمظهر الجمالي كعنصر مستقل للنظام العام إلا حيث ورد النص على ذلك صراحة , إلا أننا نجد بأنه سرعان ما تراجع القضاء الفرنسي ليعتد بالجمال كعنصر مستقل من عناصر النظام العام , وذلك في حكمها الصادر في 23\10\1936 في قضية اتحاد نقابات المطابع الباريسية والمتعلقة بأن الإدارة وحفاظا على جمال الشوارع ورونقها، أصدرت لائحة تنظيمية تمنع توزيع الإعلانات على المارة في الطرقات، خوفا من إلقائها في الطرقات بعد قراءتها كما هي العادة , الأمر الذي دفع الاتحاد للطعن في هذه اللائحة , فما كان من المحكمة إلا أن ردت أن من حق سلطة الضبط الإداري اتخاذ الإجراءات التي تقتضيها صيانة النظام والسكينة والصحة العامة وجمال الرواء أو القيم الجمالية، مما يعني إضافة عنصر جديد لعناصر النظام العام التقليدية (زنكنة، 2012، ص291).

وأما عن القضاء المصري فقد ساير التوجه الفرنسي فقضى بمشروعية التدبير الضبطي الصادر عن محافظ الجيزة، في 2 يونيو1948 بمنع انشاء بقالة في حي الجيزة لاعتبارات تتعلق بمظهر الحي بقولها "ان للإدارة بما لها من وظيفة البوليس مكلفة بمراعاة هدوء الاحياء السكنية وصيانتها من حيث الامن والصحة والمظهر."

و في الأردن فان الباحث يرى أنه ومن أجل المحافظة على جمال الرونق فقد أجاز المشرع الاردني عبر قانون تنظيم المدن والقرى للجان المحلية الزام مالكي العقارات بالقيام وعلى نفقتهم الخاصة بإزالة كل ما من شأنه تشويه المظهر الجمالي وتنظيف الواجهات والحيطان الخارجية متى اقتضى جمال المنظر ذلك , بل وفرض العديد من التدابير التي يحقق من خلالها غايته في المحافظة على جمال الرونق، منها ما تعلق بالاعلانات وابعادها ومواقع عرضها ووجوب ملائمة اللوحات لطبيعة المنطقة وآثارها.

الا أن القضاء الاداري الاردني قصر حماية الرونق عبر نصوص قانون تنظيم المدن والقرى بحجة أن القانون هو قانون يتعلق بجمال المدينة وليس تنظيم أحياء المدينة (العجارمة، 2011، ص310) ومن ذلك أن المحكمة أجازت للسلطات المختصة إصدار أمر بمنع اشغال أي إنشاء إذا كان مشوهاً للمنظر العام واعتبرت القرار الصادر عن رئيس البلدية رفض ترخيص محل قص الحجر والطوب واغلاق المنشأة متفقاءوالقانون لما فيه تشويه المنظر العام.

إلا أن الباحث يرى عدم التقيد بتطبيق حماية المظهر الجمالي ضمن نصوص قانون التنظيم وحده، بل أينما جاء النص على ذلك أو كلما تعلقت المسألة بجمال المظهر في قرية أو حي أو مدينة، فقانون تنظيم المدن الأردني استندت إليه أنظمة تتعلق بتنظيم أعمال البناء في عمان وباقي القرى والمدن وليس ذلك إلا تأكيداً على أن ما تضمنته تلك الأنظمة من أحكام إلا انعكاس لسعي هذه التشريعات حماية جمال الرونق في كافة أنحاء المملكة.

وعرف البعض من الفقه عنصر الجمال العام بأنه "المظهر الفني والجمالي للشارع والذي يستمتع المارة برؤيته (بطيخ، 2011)، كما ويعرف "بأنه المظهر الحسن أو المظهر الجمالي للشارع العام والأحياء السكنية التي يستمتع المارة برؤيتها المسرة للنظر، والتي يجب المحافظة عليها على اعتبار أنها غاية للضبط الإداري بنفس مستوى الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة والآداب والأخلاق العامة والتي جميعها تندرج تحت فكرة النظام العام" (القحطاني، 2003، ص145).

وأما المحافظة على عنصر الجمال العام فهي "الاهتمام بحماية جماليات الشوارع ورونقها، حتى لا يصاب عابر السبيل بتقزز في العين لسوء النظر". (بلقاسم، د.ت، ص29).

وأما الفقيه الفرنسي Duez فيعرف حماية الجمال العام بأنه "مسؤولية الإدارة عن حماية مشاعر الجمال لدى المارة باعتبار ان الجمال العام هو غاية للضبط الإداري على نفس مستوى الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة" (بسيوني، 2007، ص93).

يرى الباحث أن التعاريف السابقة تدور حول جمال الشارع بالدرجة الأولى إلا أن الباحث يرى ان هذا يشمل كل ما ينعكس على البيئة الخارجية من تصميم للمباني ولوحاتها والإعلانات في الشوارع وتزيين الطرق وتعبيدها وتوزيع المباني والساحات الخضراء، بل والتناسق بين ذلك جميعا بما يكون سببا لراحة العين وانسجامها مع الراحة الفنية التي تنعكس على الرائي.

فإذا كانت الضوضاء تنعكس سلباً على الأفراد فإن سوء المنظر وعدم اتساقه بما يؤذي العين ينعكس سلبا أيضاً على صحة الأفراد بما يؤثر على المجتمع فإن من واجب سلطات الضبط الإداري أن تُحسِنْ المحافظة على جمال المنظر بوصفه يحقق الراحة ويشجع أيضا على السياحة والاستجمام الداخلي، ذلك أن غاية الضبط الإداري ليس فقط حماية الجانب المادي بل والمعنوي أيضا لما لهما من ارتباط مباشر معا.(بسيوني، 2007، ص93).

الفرع الثاني: مقومات جمال المدن

تعتمد الوظيفة الجمالية للمدن عددا من المقومات، تعد أساسا لتحقيق جمال أي مدينة، فالراحة النفسية التي يوفرها الشارع المنسق والمنظم عبر تخطيط المدن وتنظيم منح التراخيص وإشاعة النظافة وتزيين المباني والاهتمام بالحدائق العامة والتشجير وغيرها، هي ما يعزز ذلك الجمال فهي حاجات لم تعد كمالية، بل لا بد على هيئات الضبط الإداري من مراعاتها لتحقيق دورها في حفظ النظام العام، لا سيما مع ما تعاني منه المملكة من ضغط على كافة عناصر النظام العام بسبب الظروف المحيطة بها والتي انعكست سلباً.

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول منهما تجميل المظهر العام للمدن وفي الثاني حماية الآثار.

الفرع الأول: تجميل المظهر العام للمدن

تكفل الإجراءات التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة سواء ما تعلق منها بالمحافظة على نظافة المدينة أم ببث الروح المعنوية والتجديد من خلال تزيين الشوارع وإنارتها وغيرها تكمل الدور الأساس بعد تخطيط المدن وعمرانها، ذلك أن تنظيم استعمال الأرض وتوزيعها إلى أراض سكنية وتجارية وسياحية وتحديد الشروط اللازمة للبناء وارتفاعه وألوانه وزخارفه هو مما ينعكس على المظهر الجمالي للمدينة، وهي مسألة يجب السعي إليها لحماية المصلحة العامة، وفي ذلك يقول الفقه "إن حماية القيم الجمالية للمدينة يعد دفاعا عن إحدى وجوه المصلحة العامة شأنه في ذلك شأن حماية الفن والتراث والثقافة وإن المساس بالفن والتراث يعد اعتداء وخطرا عاما وانتهاكا لقيمة جمالية وهو الأمر الذي يسوغ لسلطات الضبط الإداري التدخل لحماية هذه القيمة الجمالية بوصفها من عناصر النظام العام" (مخلف،2007، ص265؛ الجبوري، 2006، ص80).

يظهر تجميل المدن بعدة صور منها الاهتمام بنظافة المدينة لا سيما ما يتعلق منها بنظافة الأماكن العامة عبر جمع النفايات وترحيلها إلى أماكن خاصة بل وتحديد آلية التعامل معها إما عبر إعادة الاستفادة منها أو تصديرها وفرض العقوبات المناسبة بمنع رمي المخلفات في الأماكن العامة، خاصة لما لهذه المخلفات من آثار صحية سلبية (الحلو، 2004، ص289)، بل ومؤثرة على النظر بما يحقق معه تلوثا بصريا واضحا.

من الممكن تجميل المدن بمنع البناء حتى ارتفاع، أو استعمال مواد معينة في البناء، وفي ذلك مراعاة للفروق العامة أو للتراث العمراني للمنطقة كما هو مثلا في اشتراط استخدام اللون الوردي للبناء في منطقة وادي موسى، ومن أساليب تجميل المدن المساحات الخضراء والتشجير بل والسماح بما يطلق عليه مسمى المباني الخضراء(السويلمين، 2014) لما لهذه الأساليب من التقليل من مشكلة التصحر والتي تؤدي إلى فقدان الحياة النباتية والتنوع الحيوي بما ينعكس سلبا على الجانب الروحي للإنسان والمدينة (التميمي، 2002، ص8)، بل ويؤكد الباحث أن تجميل المدن يقتضي تحقيق التوازن البيئي في كل مظاهر الحياة داخل المدينة التي أصبح التوسع العمراني فيها يؤثر على الطبيعة، وهي المسألة التي تقتضي وجوب التعاون مع كافة السلطات لتحسين تنظيم المدن بما يحقق التوازن البيئي ويخدم عناصر النظام العام والضبط الإداري.

الفرع الثاني: حماية الآثار

تُعدُّ الآثار بصمات الإنسان التي يتركها في مسيرة حياته بشواهد على حضارات وأمم تعكس تاريخ المنطقة وتطورها، ويقصد بعلم الآثار: "علم يختص بدراسة مخلفات الإنسان المادية بدءا من الأدوات التي صنعها من مواد خام لمواجهة متطلبات الحياة" (مخلف، 2007، ص268)، ويعد بقاء هذه الأدوات دليلا على هذه الأمم وما بذلته في سبيل تطوير الحياة، إذ يكشف علم الآثار عن صورة معالم الحياة والمجتمعات الفرعية، فدراسة علم الآثار هي دراسة الجنس البشري وتراثه الفكري والمادي – علم الانثروبولوجيا – الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بالتاريخ.

إن من الآثار ما يلقي عند مشاهدتها والتمتع بقيمتها الجمالية في روعة الإنسان وخلوه، حافزا وباعثا للمزيد من الجهود لإنجاز المزيد من الأعمال التي تضاهي أعمال السلف فضلا عن القيمة الاقتصادية العالية لهذه الآثار فهي عامل جذب عالي للسياح.

ونظراً للقيمة الجمالية الاقتصادية والتاريخية للآثار فقد عنيت التشريعات بحماية هذه الآثار والمحافظة عليها.

إن حماية الآثار والاهتمام بها من الأمور المهمة عند الحديث عن جمال المدن، فالمساجد الفخمة والمتاحف النادرة والقصور والهندسة المعمارية الفخمة والفريدة بل وذات الأسرار كالأهرامات لما تضفيه هذه الآثار من عراقة وجمال، وهي المسألة التي يمكن للأردن أن يبرزها بشكل واضح فهو موطن حضارات عديدة شاهد عليها آثارها التي تمتد في كافة مناطق المملكة إذ تثير الآثار فيه تنوعا واضحا وجمالا تعجز الأيدي الحديثة عن تقليده , حيث عني المشرع الاردني عبر الاجهزة المختصة بالمحافظة على اثاره وصيانتها لتكون شاهدا على جمال ليس موجود اينما كان , بل وفي سبيل محافظته على التناغم الجمالي بين الاثار والمباني الحديثة الزم السكان في مدينة وادي موسى بطلاء منازلهم باللون الوردي ليبقى الانسجام بين لون المدينة الوردية والبناء الحديث. كما راعى وجوب ابتعاد المباني الحديثة بمسافة عن الاثار كي تبقي جمالها وهيبتها شاهدة (قانون الاثار الاردني، 2004 ؛ قانون حماية التراث العمراني والحضري، 2005).

المطلب الثاني: الأساس التشريعي لحماية جمال المدن

اهتم القانون بالبيئة وحمايتها والمحافظة عليها عبر سن التشريعات المتعلقة بالبيئة ومنع الاعتداء عليها، ولضمان تحقيق أهداف الضبط الإداري الخاص بحماية البيئة عموما والضبط الإداري الخاص بحماية جمال المدن خصوصا فإن المشرع يصدر العديد من القوانين ذات الصلة وهي القوانين التي تعكس مدى الوعي الحضاري للمجتمع بأهمية جمال الرونق.

ولدراسة هذه المسألة سنقسم هذا المبحث إلى فرعين نتناول في الأول منهما الأساس القانوني لحماية جمال المدن وفي الآخر الوسائل القانونية للضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن.

الفرع الأول: الأساس القانوني لحماية جمال المدن

يعد الاعتداء على جمال المدن من أهم الاعتداءات على البيئة ونوعا من أشد أنواع التلوث البيئي، ذلك أن سلامة البيئة وصيانتها يرتبط بجمال المدينة ورونقها بما يضمن حماية التنوع البيئي والجمالي للطبيعة دون تأثير من الجانب العمراني على ذلك.

لذا سعت الدول إلى حماية جمال الرونق في تشريعات قد تكون متناثرة أو حماية ضعيفة لكنها أوجدت بؤرة تؤكد من خلالهما أهمية حماية جمال الرونق.

وعليه سيقسم الباحث هذه الدراسة إلى حماية جمال المدن في الدستور ومن ثم حماية جمال المدن في التشريعات.

أولاً:حماية جمال المدن في الدستور

انطلاقا من مبدأ سمو الدستور الذي يقتضي اعتلاء الدستور قمة الهرم التشريعي وخضوع الكافة لأحكامه وقواعده، فإن تضمينه المبادئ والقواعد المتعلقة بالحقوق والحريات يعد مسألة في غاية الأهمية، والتي تحول دون مخالفة أي تشريع لهذه الأحكام والتي منها الحق في توفير بيئة صحية وسليمة لكل فرد من أفراد المجتمع، وهو الحق الذي كفلته أغلب دساتير العالم خاصة بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم في السويد 1972 والذي تمخض عن نتيجة تؤكد حماية البيئة وسلامتها.

ويعرف الحق في البيئة السليمة والخالية من التلوث بأنه "الحق في تأمين وسط ملائم لحياة الإنسان والعيش بكرامة وفي ظروف تسمح بتنمية متناسقة لشخصيته، أو هو توفير الحد الأدنى الضروري من نوعية البيئة التي يجب الدفاع عنها وتأمينها لكل فرد (ابو العطا، 2009، ص6) بل إنه الحق في وجود بيئة متوازنة تضمن للإنسان العيش وسط تنوع طبيعي حيوي يكفل له التمتع بكافة الموارد الطبيعية بما يضمن له حياة لائقة كريمة.

إن تأمين الحق في البيئة السليمة لا يمكن أن يتحقق دون حماية البيئة من جميع صور وأشكال الملوثات، ومنها اختفاء المظهر الجمالي (التلوث البصري) فهو من أخطر أنواع التلوث بسبب آثاره السلبية على حياة الإنسان وصحته ورفاهيته، إن انعدام الجمال والرونق من شأنه أن يحقق إخلالا بالنظام العام، لذا تصدت العديد من دساتير العالم لمشكلة التلوث البصري من خلال النص على الحق في حماية البيئة والتي يعد جمال الرونق جزءا منها.

ومن الدساتير التي نصت صراحة على حق الإنسان في بيئة سليمة، دستور جمهورية إيران لعام 1980 والذي نص في المادة 50 منه على أنه "في الجمهورية تعتبر المحافظة على سلامة البيئة مسؤولية عامة حيث يجب أن يحيا فيها الجيل المعاصر والأجيال القادمة حياة اجتماعية سائرة نحو التكامل كذلك تُمنع النشاطات الاقتصادية وغيرها التي تؤدي إلى تلوث البيئة أو إلى تخريبها بشكل لا يمكن تعويضه."

ويعد هذا النص من أفضل النصوص الدستورية التي تحث على حماية البيئة وسلامتها وتكامل عناصرها، والتي لا يمكن أن تتحقق مع وجود الملوثات البصرية التي تؤذي الروح والعين الأمر الذي ينعكس على الصحة النفسية والجسدية للأفراد، بل وكان نص المادة 83 من الدستور الإيراني موفقاً أيضا وبارعا في حماية جمال الرونق بنصه "العقارات والأموال الحكومية التي تعتبر من المباني الأثرية والآثار التراثية لا يجوز نقل ملكيتها إلى أحد إلا بمصادقة مجلس الشورى الإسلامي على أن لا تكون من التحف الفريدة النادرة" والمادة 101 "تحقيق التعاون في مجال إعداد الأبراج العمرانية والترفيهية للمحافظات والإشراف على تنفيذها بشكل منسق."

يتضح من نصوص الدستور الإيراني اتساقه وسعيه لحماية جمال الرونق بصورة واضحة تؤكد أهمية هذا العنصر من عناصر النظام العام عبر شموله كل ما يمكن أن تشكل مصدر للتلوث البصري.

أما الدستور التركي لعام 1984 فينص في المادة 56 منه "كل إنسان له الحق في أن يعيش في بيئة صحية ملائمة، وواجب على الدولة والمواطنين تحسين البيئة الطبيعية والوقاية من التلوث" (زنكنة، 2012، ص64).

بل إن دستور جنوب أفريقيا لعام 1966 جاء بنصوص مفصلة وأكثر وعيا من غيرها حول أهمية البيئة وحمايتها وذلك في المادة الخامسة "لكل شخص الحق في:

أ- بيئة لا تضر صحته أو سلامته.

ب- حماية البيئة لمصلحة الأجيال الحالية والقادمة من خلال تدابير تشريعية معقولة وغيرها من التدابير التي 1- تمنع التلوث والتدهور

الأيكولوجي. 2- تدعم المحافظة على البيئة. 3- تضمن تنمية الموارد الطبيعية واستخدامها على نحو مستدام من الناحية البيئية وفي الوقت نفسه تعزز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستندة إلى مبررات وجيهة".

وفي الدساتير العربية نجد بأن المشرع الدستوري المصري ذكر كلمة البيئة في أول تعديل عام 2007 بإضافة المادة 59 والتي جاء فيها "حماية البيئة واجب وطني"، وفي تعديل 2012 أضاف "الحق في بيئة صحية وسليمة"، كما ميز الدستور المصري بين العناصر الطبيعية الأكثر أهمية مثل مياه النيل في (المادة 19) والحقول (م/5) والموارد الطبيعية (المادة 18) وضرورة إلزام الدولة بحماية شواطئها وبحارها وممراتها وصيانة الآثار والمحميات الطبيعية (المادة 20) إشارة أبرز نص الدستور المصري لعام 2014 في المادة 45 "حماية المحميات الطبيعية ويحظر التعدي عليها أو تلويثها.. وحق كل مواطن في التمتع بها كما تكفل الدولة حماية وتنمية المساحة الخضراء في الحضر" أما المادة 49 فكانت واضحة بصورة رائعة حول حماية جمال المدن ورونقها بنصها "التزام الدولة بتجميل المدن من خلال حماية الآثار والحفاظ عليها ورعاية مناطقها وصيانتها وترميمها واسترداد ما أستولِيَ عليه منها...".

ومن الدساتير العربية أيضا الدستور الجزائري لعام 1996 والمعدل عام 2002 و2008 والذي أكد في المادة 122 منه "يُشَرِع البرلمان في الميادين التي يضعها الدستور وكذلك في المجالات الآتية.... 17: إن القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية للسكان 19 -القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية 21 -حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه 22 -النظام العام للغابات والأراضي الرعوية 23- النظام العام للحياة".

وهي المسألة التي للأسف لم يتناولها المشرع الدستوري الأردني بصورة واضحة بل إنه لم يشر إلى وجوب حماية البيئة كحق من حقوق المواطن الأردني رغم ان الدستور الأردني يعد من أهم وأفضل دساتير العالم.(السويلميين، و الضلاعين، 2016، ص195-218) رغم أن المشرع الأردني موقع على الاتفاقيات البيئية الدولية والتي تشكل مصدرا تشريعيا للحق في بيئة سليمة مستدامة بكل مقومات البيئة وانعكاساتها على الأفراد وعلى حقوقهم التي كفلها الدستور , إذ جعل القضاء الأردني من الاتفاقيات في منزلة تتساوى فيها مع التشريع العادي بل وتسمو عليه (الهياجنة، 2012، 305) ويرى الباحث في الاتفاقيات البيئية مصدرا ومنطلقا قويا وأساساً لحماية المظهر الجمالي العام لما له من علاقة بالبيئة واثر جمالها على الإنسان.

وفقا لما سبق يمكن للباحث القول بأن معظم الدساتير تدرك أهمية حماية البيئة وما يتصل بها من عناصر تتعلق به ومنها حماية جمال الرونق وأثره النفسي والمعنوي على الأشخاص وفي ذلك إشارة صريحة لذوي الاختصاص بمراعاة كافة القواعد التي تخص الغاية في حماية البيئة وجمال الرونق.

ثانياً: حماية جمال المدن في التشريعات

اهتم المشرع في أغلب الدول بحماية جمال المدن من خلال وضع الحلول القانونية اللازمة والإجراءات الكفيلة بمحاربة مشكلة اختفاء المظاهر الجمالية وهي معالجة ترمي إلى حماية المشهد الجمالي وجمال الرونق.

ومن الدول الأجنبية التي عُنيت بحماية جمال المدن ورونقها فرنسا مثلا: إذ انه ومنذ عهد نابليون بونابرت صدر مرسوم عام 1810 يتعلق بالرقابة على المصانع التي تنفث كميات كبيرة من الدخان ودوائر الكهرباء ثم صدر قانون عام 1960 يقتضي بإنشاء الحدائق الوطنية لتنظيم النشاطات السياحية الترفيهية والاقتصادية إضافة إلى العديد من التشريعات المتعلقة بالحفاظ على المناطق المشجرة وتطوير الجمال كما صدر قانون الإصلاح الحضري والعمراني لعام 1977 (مخلف، 2007، ص132-135)

وفي السويد كذلك صدرت العديد من القوانين التي تهتم بحماية جمال المدن ومنها قانون استعمال الأراضي والبناء رقم 132 لسنة 1999 والذي ينظم عملية التخطيط العمراني ومنح رخص البناء، إذ يمنع البناء العشوائي في الدولة، حيث أكد هذا القانون على التشجيع الجمالي في البيئة العمرانية والبناء الجيد والمقاوم فضلا عن وجوب صيانة المباني وحماية البيئة الثقافية ودراسة خطط المناظر الطبيعية التي تطبقها وزارة البيئة، وهناك قانون الهدم والبناء ومنع العلو الذي يمنع وصول الشمس بين المباني بما يحول دون انتشار الأمراض والأوبئة بل وحتى منعا للاكتئاب، كما وصدر قانون حماية الإرث العمراني والآثار رقم 498 لعام 2010 والمتعلق بحماية الأبنية ذات الطابع الثقافي والتاريخي (عباس، 2016، ص142-144).

ويرى الباحث أن المهم في هذه التشريعات هو ضرورة تفعيلها على أرض الواقع لتلامس الحقيقة وتؤتي ثمارها لتحقيق الغاية المرجوة منها.

وعلى صعيد الدول العربية يمكن للباحث أن يشير إلى بعض التشريعات العربية التي أولت حماية جمال المدن والعناية بالمظهر العام ومن ذلك مثلا التشريع المصري واللبناني.

فعن حماية جمال المدن في التشريع المصري حمى المشرع جمال المدن بالعديد من التشريعات منها:

- القانون رقم 18 لسنة 1961 بشأن تنظيم هدم المباني وقانون النظافة العامة رقم 38 لسنة 1967 المعدل بالقانون رقم 106 لسنة 2012 وهو من القوانين الصادرة التي تعنى بالنظافة العامة وحظر الممارسات التي تشكل خرقا لجمال المدن والصحة العامة.

- قانون الآثار المصري رقم 117 لسنة 1983 المعدل بقانون سنة 2010.
- قانون هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري وقانون رقم 102 لسنة 1983 بشأن إقامة المحميات الطبيعية وقانون التسول وغيرها.

وفي الجزائر أصدر المشرع مجموعة من القوانين منها القانون رقم (90-92) لسنة 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير والشهادات والرخص ذات الصلة بالتنظيم العمراني وقانون حماية التراث الثقافي الجزائري رقم (48-04) لسنة 1998 وقانون مناطق التوسع والمواقع السياحية والقانون المتعلق بتسيير حماية وتنمية المساحات الخضراء.

أما في الأردن فقد أصدر المشرع الأردني العديد من التشريعات من أهمها: (الهياجنة، 2012، ص38 وما بعدها)

- قانون تنظيم مدينة العقبة لسنة 1960 والذي منع في المادة (15) منه أي شخص أو أية هيئة كانت أن تنشئ أي بناء في منطقة التنظيم المقررة إلا بعد موافقة لجنة تنظيم مدينة العقبة على تصاميم ومواصفات ذلك البناء.
- قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم 79 لسنة 1966 المعدل والذي تضمن العديد من النصوص التي تضمن تحسين المظهر الجمالي العام للمدن ومنع التلويث البصري والبيئي وتوزيع الأراضي وتقييمها.
- نظام الأبنية والتنظيم في مدينة عمان لسنة 2019 ونظام تنظيم المدن والقرى الذي اعتنى فيه المشرع بشروط البناء وحماية الأبنية التراثية وحدد فيه علو المباني وشروط آثار محطات الوقود ومعاصر الزيتون وأماكن تربية الحيوانات وغيرها مما يسهم في المحافظة على جمال الرونق.
- قانون الآثار الأردني رقم 23 لسنة 2004 المعدل.
- قانون السياحة رقم 20 لسنة 1988 المعدل الذي يهدف إلى المحافظة على المواقع السياحية وتطويرها من أراضي ومواقع ومنتجات.
- قانون حماية التراث العمراني والحضري رقم 5 لسنة 2005.
- قانون حماية البيئة رقم 6 لسنة 2017.
- قانون البلديات رقم 41 لسنة 2015 وهو الأكثر شمولا لموضوعات حماية البيئة منها تخطيط البلدة والشوارع ورخص البناء والمجاري والأسواق العامة والحرف والصناعات والمسالخ والكلاب والدواب وغيرها.
- قانون الصحة العامة رقم 47 لسنة 2008 والمتعلق بحماية الصحة الجسدية والنفسية للأفراد.

يشير الباحث إلى أنه بالرغم من جمالية ودقة صياغة التشريعات الأردنية وشمولها لكل ما يمكن ان يشكل عنصرا من عناصر جمال المدن، إلا ان التطبيق الواقعي لهذه النصوص ليس بكافي إذ أن هناك قصوراً في تنفيذ هذه التشريعات، فضلا عن ضعف العقوبات الواردة في هذه التشريعات، والتي تستبدل كثيرا بالغرامات فتبقى المخالفة والتلوث البصري مقابل الغرامة البسيطة التي يدفعها المخالف.

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة من أبرز التشريعات التي عُنيت بجمال المدن وحمايته قانون الآثار في إمارة الشارقة رقم 1 لسنة 1992 وقانون حماية البيئة وتنميتها رقم 42 لسنة 1999 وقانون رقم 21 لسنة 2005 في إمارة ابو ظبي المتعلق بإدارة النفايات في الإمارة.

الفرع الثاني: الوسائل القانونية للضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن

لكي تتمكن الإدارة من ممارسة مهامها واختصاصاتها على الوجه الأفضل أناطت الإدارة سلطة ممارسة هذه المهام لهيئات معينة من هيئات الضبط الإداري التي تملك صلاحيات ووسائل الضبط الإداري لتحقيق غايات الضبط الإداري في نطاق حماية جمال المدن والرونق. ومع تنوع صور حماية المظهر الجمالي للمدن تنوعت وتعددت هذه السلطات التي تتاح لتحقيق أهدافها وسائل تمكنها من تحقيق غايتها.

وتُعنى الإدارة بمهمة تحقيق الرفاه العام عبر حمايتها لعناصر الضبط الإداري، وحتى تتمكن من القيام بمهامها فقد مُنحت عدة وسائل تسهل لها مهامها بوصف الضبط الإداري من عناصر النظام العام، ولدراسة هذه المسألة سيقوم الباحث بدراسة وسائل الضبط الإداري البيئي والجزاء الإداري ومن ثم تم البحث في حدود سلطات هيئات الضبط الإداري في حماية جمال المدن.

أولاً: وسائل الضبط الإداري البيئي

لهيئات الضبط الإداري البيئي في سبيل قيامها بمهامها وسائل هيئها لها المشرع، ومنها أنظمة الضبط الإداري والقرارات الفردية وصلاحية التنفيذ الجبري، ومن ثم إيقاع الجزاء الإداري وهو ما سنبحثه تباعا:

أ: أنظمة الضبط الإداري البيئي

تُعد أنظمة الضبط الإداري البيئي قواعد عامة مجردة تنظم النشاطات، وتحد أحيانا من حريات الأفراد، وتتخذ هذه الأنظمة صورا عدة منها:

1: الحظر:

ويقصد به المنع والنهي عن اتخاذ إجراء معين أو ممارسة نشاط ما سواء لفترة محدودة أو كليا، ومن ذلك الخطر المطلق مثلا – منع هدم أو

الإضرار بالمباني والأماكن التراثية والثقافية، وحظر الإضرار بالمجموعات الأحيائية والصيد في مواسم معينة ومنع عدم الالتزام بالتصاميم الأساسية للمناطق الحضرية، وحماية الأراضي من الزحف العمراني، أما الحظر النسبي فمنه منع أي نشاط من شأنه أن يؤدي إلى التصحر أو تشويه النظام البيئي، إلا بموافقة السلطات المختصة كالتحطيب مثلا، حظر فتح المحلات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة (نظام المدن والقرى).

2: الإلزام:

ويقصد به أمر الأفراد القيام بعمل إيجابي من شأنه أن يساعد في تجميل المدن كالإلزام بإزالة المباني الآيلة للسقوط أو ترحيل محال بيع الدجاج خارج المدن، (م42 قانون المدن) وعدم قطع الأشجار وإلزام أصحاب العقارات بتنظيف الواجهات والحيطان لأي بناء سيء المنظر أو بعمل سلبي يسهم في حماية جمال المدينة (مخلف، 2007، ص299).

3: التراخيص (الأذن):

وهو السماح لشخص ما بمزاولة نشاط معين بعد حصوله على موافقة الجهات المختصة شريطة تحقيقه شروط ممارسة هذا النشاط كمنح تراخيص البناء ومزاولة المهن. حيث نظم المشرع الاردني مثلا موضوع تراخيص المباني وشروطها وشروط ترخيص معامل الزيتون ومحطات الوقودوالتزهات والمحجر وغيرها مما يتطلب ترخيصا مسبقا من الهيئات المختصة في نظام الابنية والتنظيم للمدن والقرى ونظام امانة عمان.

4: الإخطار:

ويقصد به إبلاغ الجهات المختصة عما ينوي الفرد القيام به من نشاطات سواء أكان الإخطار سابقا لازما قبل ممارسة نشاط بحيث يكون دور الإدارة هنا وقائيا يحول دون وقوع الخطر من مزاولة النشاط ومن ذلك مثلا وجوب تقديم الأثر البيئي للمشروع المنوي إقامته إلى وزارة البيئة(اقانون البيئه الاردني)، أما الإخطار اللاحق فهو الإبلاغ عن النشاط خلال مدة معينة مثل الإبلاغ عن فتح محل قد يشكل إقلاقا للراحة والسكينة.ومن ذلك وضع بند خاص للإخطارات وتبليغ الإشعارات للمعنيين وبما من شأنه الحفاظ على المظهر الجمالي العام (المادة 62 قانون التنظيم).

5: تنظيم النشاط:

ومن ذلك مثلا ما يتعلق بتنظيم تصميم المباني وتخطيط المناطق السكنية والزراعية وتنظيمها، وما تعلق منها بتنظيم فتح المحال العامة كالمطاعم والملاهي.

وهناك أسلوب آخر يتجلى في الترغيب القائم على فكرة منح مزايا للأفراد لحثهم على المساهمة في تجميل المدن مثلا سمح المشرع الأردني بإعادة زراعة اي جزء من منطقة حرجية قطعت اشجارها بترخيص (المادة 42 قانون التنظيم) وتخفيض في الرسوم على المباني الخضراء (السويلمين، 2014) ومن ذلك ما يتعلق بتحديد نظام الابنية لعام 2019 للقرى وامانة عمان للارتدادات مثلا والشروط الواجب توافرها في المباني والواجهات ومعاصر الزيتون وغيرها مما تسعى من خلال تنظيمه الادارة الى حماية المظهر الجمالي العام.

ب: القرارات الفردية:

وهذه أوامر إدارية خاصة بمن صدرت بحقهم بتحقيق مضمونها بتنفيذها والتقيد بما جاء فيها (الخلايلة، 2015)، ومن ذلك مثلا إلزام مواطن بإزالة الأنقاض أمام بيته (المادة 64 قانون التنظيم) أو منع شخص من الصيد في موسم معين.

والقرارات الفردية منها ما يستند إلى قاعدة تنظيمية عامة تطبق على حالة فردية كلما كان لها وجه انطباق، كمنح ترخيص مثلا لوضع إعلان على الطريق بشروط ومواصفات معينة(قانون التنظيم م33 وهناك قرارات الضبط الفردية غير المستندة إلى نص تنظيمي شريطة أن لا تخالف التشريع وليست ممنوعة بموجب نص آخر وغايتها المحافظة على عناصر النظام العام.

ج: التنفيذ الجبري:

من أخطر الامتيازات الممنوحة للإدارة سلطتها في التنفيذ الجبري الذي لا يجوز اللجوء إليه إلا في حالات استثنائية تفرضها ظروف المحافظة على النظام العام، والذي يقصد به "لجوء الإدارة إلى استخدام القوة المادية لإجبار الأفراد على تنفيذ القوانين أو اللوائح والقرارات الفردية لمنع الإخلال بالنظام العام" (راضي، 2010، ص108). ومنها مثلا نص المادة 61 من قانون التنظيم "للسلطات التنظيمية اصدار اوامر الى اصحاب الاراضي الواقعة على جانبي الطريق..... فاذا تخلف المالك... فيجوز للسلطات التنظيمية ان تتخذ التدابير لتنفيذ الاشغال.... وان تحصل مصاريفها من المالك كما تحصل الاموال الاميرية."

والخطورة أن التنفيذ الجبري يتم دون حاجة الإدارة اللجوء إلى القضاء، ومن صور التنفيذ الجبري مثلا إلزام الوزير صاحب المنشأة إغلاقها متى كانت مؤثرة على البيئة (الهياجنة، 2012، ص228)، ويجوز للإدارة أن تلجأ للتنفيذ الجبري خاصة في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأجيل، ومن ذلك ما نص عليه قانون تنظيم المدن والقرى الاردني تحت بند إجراءات مراقبة الإعمار والأبنية وإخطارات التنفيذ، حول إزالة المخالفات والابنية (9- ... ان اخطار التنفيذ يوقف الاستمرار في عملية البناء وينفذ فورا بواسطة الشرطة"

د: الجزاء الإداري لحماية جمال المدن بوصفها من عناصر النظام العام

ويقصد به "التدبير الذي تتخذه هيئات الضبط الإداري ضد من خالف نص من نصوص القوانين والأنظمة بهدف حماية النظام العام ومنه النظام العام البيئي" (مخلف، 2007، ص313).

فهو إجراء في أصله وقائي يسعى لمنع ارتكاب ما من شأنه حدوث التلوث البصري وتتنوع الجزاءات الإدارية بين جزاءات مالية كالغرامة المالية التي تفرضها الإدارة على مسببي التلوث، أو قاطعي الأشجار لا سيما في المنشآت التي تتجاوز حدود التلويث المسموح بها، أو مثلا الغرامة التي تفرض على من يلقي النفايات من السيارات، وقد يكون الجزاء بصورة مصادرة لما يمكن أن يكون سببا في حدوث التلوث كعربات الباعة المتجولين.

وقد تكون الجزاءات غير مادية كالإنذار والتنبيه لصاحب المنشأة مثلا بإزالة البسطات الممتدة أمام محله التجاري، أو بإزالة المخلفات عند أعمال البناء والإنشاء، وقد يتضمن الجزاء صورة إيقاف العمل أو الإغلاق المؤقت للمنشأة المسببة للتلوث أو التي تعرض ما من شأنه أن يشكل تلوثا بصريا.

ويرى الباحث ضرورة التشدد في إيقاع الجزاءات الإدارية وفي استخدام وسائل الضبط الإداري بما يضمن فاعليتها لتحقيق أهدافها.

ثانياً:حدود سلطات الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن

تمتلك هيئات الضبط الإداري سلطات ومكنات واسعة في سبيل قيامها بمهامها في حماية عناصر النظام العام، وإن من شأن بعض هذه الوسائل تقييد حريات الأفراد، الأمر الذي يقتضي وجوب تحقيق التوازن بين هذه السلطات وحماية حريات الأفراد، وعليه سيقوم الباحث بدراسة هذه الحدود ضمن الرقابة على إجراءات الضبط الإداري في حماية جمال المدن

إن منح سلطات الضبط الإداري البيئي صلاحياتها الواسعة في إحقاق الجمال العام ومنع التلوث البصري ليس مطلقا، وإنما هو خاضع للرقابة بصورها المختلفة وهو ما سنبحثه بصورة موجزة على النحو التالي:

1: الرقابة السياسية:

وهي الرقابة التي تمارسها وسائل الإعلام أو الأحزاب السياسية أو النقابات التي تضع يدها على مواطن الخلل في إجراءات الضبط الإداري (جواد، د.ت، ص3؛ بسيوني، 2006، ص62 وما بعدها).

ويرى الباحث أننا ومع تطور التكنولوجيا اليوم فإن وسائل التواصل الاجتماعي تُعد أبرز وسائل الرقابة وأكثرها انتشاراً وإيصالاً للهدف، لا سيما إذا كانت السلطات من النوع الذي يخشى وسائل التواصل والإعلام، بل من الممكن أن تتحقق هذه الرقابة السياسية عبر السلطة التشريعية وما تختص به من رقابة على أعمال السلطة التنفيذية لدرجة قد تصل إلى طرح الثقة في الوزير أو الوزارة كاملة.

2: الرقابة الإدارية:

وهي رقابة الإدارة الذاتية على أجهزتها سواء المركزية أم اللامركزية، وإن من شأن هذه الرقابة تراجع الإدارة عن قرارها أو إجراءها غير الصحيح بما يحقق رقابة المشروعية والملائمة لقرارها ويُغني عن الطعن القضائي وإشكالاته، وقد تتم هذه الرقابة بناء على تظلم من صاحب الشأن تسمح للإدارة بمراجعة قرارها والسماع من المتضرر بشكل مباشر.

3: الرقابة القضائية: إذ تعد هذه الطريقة ضمانة حقيقية لحقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة الإدارة التي قد تتعسف أو تنحرف عن الطريق القويم في إجراءاتها المتخذة في سبيل حماية جمال المدن ومنع التلوث البصري.

وتختلف هذه الرقابة بين الظروف العادية وتلك الاستثنائية، ففي الظروف العادية تمتلك الإدارة الوقت الكافي لاتخاذ قرارها بدراسته وتمحيصه فيخضع للرقابة من جوانب عدة أهمها:

أ- الرقابة على أهداف الضبط الإداري البيئي، أن تتقيد سلطات الضبط الإداري البيئي بهدفها المخصص لها، وهي هنا حماية الجمال العام ومنع التلوث البصري، وإن خروجها عن هذا الهدف يعني انحرافها عن استخدام سلطتها المخصصة لها (مرجان، 2002، ص463)، كما هو الحال بالنسبة للسلطات المختصة بأعمال البناء والتعمير وإصدار قرارات الهدم فهي تعمل مقيدة بقاعدة تخصيص الأهداف.

ب- الرقابة على أسباب قرار سلطة الضبط الإداري البيئي، وتعني البحث في الحالة الواقعية والثانوية التي دفعت سلطة الضبط البيئي لاتخاذ قرارها حتى لا تلغي قرارها لمخالفته المشروعة، فقرار الإدارة بهدم منزل آيل للسقوط يقتضي أن يكون المنزل فعلا آيلاً للسقوط لعدم تحقق شروط السلامة ومواصفات البناء السليم.

ج- الرقابة على وسائل الضبط الإداري: إذ لا بد من مراقبة مشروعية الوسائل المستخدمة وتناسبها مع الظروف التي دفعت الإدارة لاتخاذ القرار (كنعان، 2008، ص244)، كالقرار الصادر مثلا بمصادرة عربات الباعة المتجولين، إذ أن المصادرة تختلف عن تخريب العربات وإتلاف البضاعة.

أما عن رقابة القضاء الإداري للظروف الاستثنائية والتي تفترض حدثا مفاجئا غير متوقع يقتضي رد فعل سريع من الإدارة حيث لا تتمتع الإدارة بصلاحية واسعة في التفكير والاختبار، ذلك أن بعض القرارات غير المشروعة في الظروف العادية قد تعتبر مشروعة في الظروف الاستثنائية كظروف الحرب أو الفيضانات مثلا، إلا ان هذا لا يعني تحرر الإدارة كليا من وجوب مراعاة المشروعية في قراراتها.

المبحث الثاني: اختفاء المظهر الجمالي بوصفه نوعاً من أنواع التلوث البيئي

يعرف مصطلح اختفاء المظاهر الجمالية بالتلوث البصري (visual pollution) فهو يعكس مشكلة قد تكون لا زالت غائبة عن ذهن ذوي الاختصاص وأصحاب السلطة فغياب المظهر الجمالي أبرز تشوهات بصرية منها الإرباك التنظيمي في العمران وغياب رقابة الأجهزة المختصة من واجباتها تحديد المخططات العمرانية ومتابعة تنفيذ هذه المشاريع العمرانية()، فضلا عن إنشاء المحال التجارية لا سيما محال الخضار والمسالخ والبيوت الآيلة للسقوط.

ولتوضيح هذه المسألة سيقوم الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى التعريف بإضفاء المظاهر الجمالية في مطلب أول ثم دراسة العلاقة الخاصة بين إضفاء المظاهر الجمالية وبعضا من أنواع التلوث البيئي.

المطلب الأول: التعريف باختفاء المظاهر الجمالية

إن مسالة العيش في مدينة جميلة منظمة أصبحت مسألة مهمة تحول دون إصابة الفرد بالإرهاق البصري الذي يصفه البعض انه من أمراض العصر (الفداء، د.ت)، ذلك أن التطور السريع في مجالات الحياة المختلفة أدت إلى أن تتعرض البيئة لا سيما العمرانية بمظاهر مختلفة من التلوث بما يحقق اختفاء المظاهر الجمالية، وعليه سنبحث في تعريف اختفاء المظاهر الجمالية ومن ثم صور هذا الاختفاء.

الفرع الأول: تعريف اختفاء المظاهر الجمالية في المدن

إن انتشار ظاهرة الفوضى البصرية والبناء العشوائي أصبحت تلقي ظلالها بصورة أكبر مع التوسع العمراني والزيادة في البناء، لا سيما التطاول في العمران والتوسع على حساب الأراضي الزراعية، وعليه فسيعمل الباحث على دراسة التعريف بظاهرة اختفاء المظاهر ومن ثم البحث في أسباب هذا الاختفاء.

أولاً: التعريف بالتلوث البصري

تمر البيئة العمرانية في فوضى أحيانا بسبب نقص الوعي لدى الأفراد والجهات المعنية بخطورة المشاكل الناتجة عن التلوث البصري، فالتلوث البصري يعني "أي تغيير غير مرغوب فيه في عناصر البيئة العمرانية من إضافات أو تشوهات أو كتل بنائية غير قانونية أو فراغات غير مصممة أو أي اضافات تتنافر مع البيئة الطبيعية أو المناخية أو الوظيفية أو القيم الريفية أو الحضارية أو الجمالية أو المعماريةالتي تؤدي إلى النفور منها أو الأذى فور رؤيتها (علي، د.ت)، أو "هو تشويه لأي منظر تقع عليه عين الإنسان يحس عند النظر إليه بعدم الارتياح النفسي، فهو ضرب من ضروب انخفاض أو انعدام التذوق الفني أو اختفاء الصورة الجمالية لما يحيط بالإنسان من أبنية وأسوار وغيرها" (ذهبية، 2010، ص26).

ويرى الباحث بأن التلوث البصري إنما هو كل منظر أو عمل من شأنه إلحاق الأذى النفسي ومن ثم الجسدي على من تقع عينيه عليه، بوصفها تتنافر مع ما حولها من إشارات ومظاهر طبيعية، فهي تنافر في الشكل واللون والنسب يكون من شأنه أن يخدش الذوق العام.

ومهما تعددت التعاريف فإن الباحث يرى بأنها كلها تدور في فلك ما يؤذي العين وينعكس على الروح والنفس ولهذا التلوث البصري أسبابه فهو لم يأتِ من فراغ ولم يأتِ عبثا.

ثانياً: أسباب التلوث البصري

1: الأسباب السياسية:

تلعب الأوضاع السياسية التي تعاني منها المملكة وما يحيط بها من أحداث في الوطن العربي دورا بارزا يلقي بظلاله على المشاريع العمرانية وأعمال البناء، إذ أن حملات اللجوء على مدى سنوات أدت إلى إنشاء المخيمات بطريقة عشوائية وزعت فيها الخيم والأعمال الإنشائية والمحال على اختلاف صورها بطريقة تؤذي العين، فضلا عما تخلفه من مكاره صحية ومشاكل أخرى.

وأن ضعف التشريعات ذات الصلة بموضوعات التلوث البيئي والعقوبات غير الرادعة تعمل على ازدياد الاعتداء على البيئة، فضلا عن ضعف تطبيق القانون وعدم متابعة ذوي الاختصاص لرخص البناء مثلا أو تخطيط الأراضي وتقسيمها، كل ذلك يسهم في ازدياد ظاهرة التلوث البيئي والتي منها التلوث البصري.

2: الأسباب الاقتصادية:

تعاني الدول ذات الاقتصاد الأضعف مشكلة التلوث البصري بنسبة أعلى من غيرها بسبب سوء التخطيط ونقص الاستثمار المبني على تخطيط سليم ودراسة معمقة، فضلا عن أن نقص الإمكانات المادية من شأنه أن يؤدي إلى ضعف وإهمال في النظافة بحيث تنتشر المخلفات في أماكن مختلفة بصورة مؤذية للعين ومهددة بتلوث بيئي (أحمد، 2011، ص50-51)، كما أن نقص الآليات المتاحة للجهات المعنية أو قِدَم هذه المعدات ونقص الكوادر احياناً أو عدم تأهيلها يحول دون انصباب الاهتمام على المظهر الجمالي بقدر السعي لمواجهة مشاكل بيئية أخرى قد تعتقد الإدارة أنها أكثر أهمية، فلن تهتم الإدارة بطلاء المباني والأرصفة بألوان زاهية أو زراعة الحدائق وجنبات الطرق وهي تعاني من مشاكل اقتصادية، رغم أنه وحسب

رأي الباحث فإن نقص الإمكانات المادية قد يكون في مرحلة ما، بمعنى أن الإدارة يجب أن تحسن التخطيط فمثلا في الأردن إن تكلفة زارعة الأشجار الحرجية المثمرة كالبندق مثلا قد تكون مرتفعة إذا ما قورنت بأنواع أخرى لكنها بالنسبة للمستقبل ستأتي بمردود اقتصادي أكبر من قيمة الزراعة الأولى، أو إن المبالغ المدفوعة على تصريف مياه الأمطار بما يحول دون تجمعها في الحفر وعلى جنبات الطرق سيؤدي إلى وفرة في المياه وعدم ضياع الموسم الشتوي الأمر الذي يمنع حصول الأزمة المائية التي تعاني منها المملكة سنويا.

3: الأسباب الثقافية والاجتماعية:

إن فقدان الوعي الثقافي تجاه المعالم الأثرية والحضارية وعدم معرفة خطورة التلوث البصري تلعب دورا بارزا في تفاقم هذه المشكلة، فالسلوكيات العامة تجاه البيئة المحيطة وطريقة التعامل مع النبات والآثار بحرقها أو تقطيعها أو الرسم على الآثار بعبارات تكون نابية أحيانا أو تخل بالذوق العام، بل وتؤذي النظر بتشويهها المظهر العام لهذه الآثار أو البناء العشوائي لبناء ما داخل منطقة منظمة عمرانيا بأسلوب يحول دون قدرة الإدارة على إزالة هذا البناء المشوه.

ومن هذه الأسباب أحيانا تسليم المشاريع العمرانية والتخطيط لأشخاص قد يفتقرون للخبرة والذوق العام، إلا أن الباحث يشيد بوجود جامعات أردنية تمنح درجة الماجستير في التخطيط العمراني فضلا عن الهندسة العمرانية والتصميم وهي جامعات تسعى لإعداد جيل واعي وعلى مستوى في التخطيط والتنسيق.

كما ولا يخفى على الباحث الاشارة الى ان الاسباب الطبيعية كالجفاف والتصحر تلعب دورا بارزا في الاخلال بالمظهر الجمالي , وانما في بحثه سعى الى بيان الاسباب الاقرب الى فعل الانسان والتي تحقق اثرها السلبي على المظهر الجدمالي

الفرع الثاني: صور اختفاء المظاهر الجمالية في المدن

تفرز أسباب التلوث البصري صورا عدة لهذه المشكلة تتضافر معاً بصورة تشوه المظهر الجمالي، ورغم تنوع وتعدد هذه الصور فإن أبرزها يدور حول ظاهرة البناء العشوائي والتسول.

أولاً: البناء العشوائي

من أبرز صور التلوث البصري البناء العشوائي والذي يُقصد به "نمو مجتمعات وإنشاء مباني ومناطق لا تتماشى مع النسيج العمراني للمجتمعات التي تنمو بداخلها أو حولها متعارضة مع الاتجاهات الطبيعية للنمو والامتداد وهي مخالفة للقوانين المنظمة للعمران" (العطار، 1968، ص646؛ شمس الدين، 1998، ص3).

حيث يمكن للباحث القول إنه وانطلاقا من الأسباب السالف ذكرها لا سيما ما يتعلق بظاهرة اللجوء الناتجة عن الأوضاع الأمنية في دول الجوار بدأنا نلحظ انتشار البناء العشوائي في المناطق العشوائية التي توصف بأنها مناطق سكنية غير منظمة بُنيت في الغالب بدون ترخيص وقد تفتقر لأبسط مقومات الحياة، إذ من شأن مثل هذا البناء أن يضيع هوية المنطقة بسبب إنشاء كتل عمرانية باتجاهات غير محددة دون تنظيم أو بين فراغات الأبنية بألوان أو أقمشة تخل بالذوق العام وتناسق الأعمال.

وقد يزداد انتشار هذه الأعمال في أطراف المدن أو المناطق التي تقل فيها الرقابة الإدارية والأمنية على هذه المناطق، إذ تنتشر هذه الإنشاءات في المناطق غير المنظمة غالبا أو التي لا يُسمح فيها بالبناء بل وحتى في الأراضي المملوكة للدولة حيث يتم تنظيم هذه المباني باجتهادات شخصية وقد تستحدث من غير ذوي اختصاص، بما يجعلها آيلة للسقوط في أي وقت، ويمكن أن نفرد سبب هذه الظاهرة في الزيادة غير المتوقعة للسكان فضلا عن ارتفاع أسعار الأراضي والعقارات وجذب المدن للأفراد من خارجها.

وتُخَلف مشكلة الانتشار العشوائي العديد من المشاكل في وجود نسيج عمراني غير منسق مع طبيعة المنطقة والنسيج العمراني للمكان بما يتناقض مع التخطيط العمراني القائم على مراعاة الطبقة وأنواعها ومقوماتها مع طريقة البناء وألوانه وعلوه، لا سيما أن البناء المنسق ضمن عملية تخطيط عمراني سليمة يحفظ وسائل النظافة وتراعي توفير الخدمات الأساسية فيها والصحية. تهدمه عملية البناء العشوائي التي تقوم دون الحصول على تراخيص من الجهات ذات الاختصاص والتي تعطى بناء على دراسة للتربة وطبيعة المنطقة وغيرها من الأسس التي تراعي احترام الطبقة ومنع التلوث البصري،ومن ذلك نص المشرع الاردني في قانون تنظيم المدن والقرى في المادة 19 منه على "ق- ازالة الاحياء القديمة والمزدحمة أو المتنافية مع مقتضيات التنظيم واعادة تخطيطها وكيفية انشائها وتنظيمها وتحسينها وفرض شروط خاصة لمنع اصدار رخص البناء في المناطق المذكورة."

ويرى الباحث انه لا بد من تدخل الأجهزة المعنية بصورة حازمة تحول دون انتشار هذه الظاهرة بإلزام صاحب الشأن بإزالة مخلفاته وبناءه بما يحمله من مظاهر مشوهه مع وجوب التزام الدولة باستحداث البديل لهؤلاء، لا سيما من المواطنين الذين لا يستطيعون إنشاء أبنية خاصة بهم ولو بأسعار رمزية.

كما ويمكن القول ان من المظاهر التي تزيد من التشوه للبناء انتشار المخيمات للاجئين في المناطق التي تعاني من النزوح , بطريقة انعكست على

طريقة البناء باشكاله المختلفة فزادت من تعقيد التشوه , وهي المسألة التي تحتاج جهدا من الدولة لاستيعابها وتنظيمها

ثانياً: التسول

تُعد ظاهرة التسول مشكلة خطيرة على المجتمع لما لها من أبعاد جرمية قد تنمو في بيئة التسول الحاضنة، ولما قد يترتب عليها من بناء علاقات مشبوهة ومخلة بالآداب العامة وانتشار للمخدرات، فالتسول هو "الطلب من الناس أياً كانت مادة هذا الطلب سواء مالا أم طعام أم كسوة أم أي شيء آخر دون وجه حق (العطار، د.ت، ص948)، والمتسول "هو الشخص الذي يعتاش من التسول ويجعل منه حرفة له ومصدرا وحيدا أو أساسيا للرزق (منتدى) سواء أكان يستطيع العمل أم لا فهو يجد في التسول وسيلة سهلة للرزق.

تؤثر ظاهرة التسول على عناصر النظام كافة وليس فقط على البصر فوجودها يشكل تهديداً لجمالية المنطقة، بل جرم المشرع التسول وعده من الجرائم الخطيرة الماسة بالمظهر الحضاري وذلك في قانون العقوبات الأردني الباب العاشر بعنوان في جرائم التسول والسكر والمقامرة، الفصل الأول المتسولين وذلك في المادة 389، هذا ويؤكد الباحث على دور هيئات الضبط والاجهزة المعنية في مكافحة ظاهرة التسول عبر محاولة الدعم المادي والتدريب المهني للمتسول ومحاولة دمجهم في المجتمع ومن هذه الاجهزة وزارة التنمية الاجتماعية عبر وحدة مكافحة التسول.

ولا تتوقف صور التلوث البصري عند الحالتين سابقتي الذكر وإنما هناك صور أخرى منها مثلا ما تعلق بلوحات الاعلانات وما قد تتضمنه من صور او اشكال ورسومات، حاول المشرع معالجتها عبر وضع شروط لهذه الاعلانات المادة (41 من قانون التنظيم) ومنها ما تعلق بانتشار الباعة المتجولين (م43 قانون الصحه الاردني، الفتلاوي، 1997، ص31) والسكارى او المجانين المتجولين بصورة حرة وانتشار الحيوانات الضالة كالكلاب والقطط والقوارض والتي هي مسؤولية أمانة عمان والبلديات.

ويشير الباحث في نهاية هذه الجزئية إلى أن التلوث البصري ليس مجرد مشكلة نفسية فحسب وإنما قد ينعكس على سلوكه وصحته الجسدية فيما قد تعكسه عليه من قلق وتوتر وضغط قد تمتد لتصيب الإنسان بالأمراض المختلفة، ذلك أن الصور السلبية المخزنة في الذاكرة ستؤثر عند استرجاعها في نفسية الإنسان (رضا، 1990، ص 190).

المطلب الثاني: علاقة التلوث البصري بأنواع التلوث البيئي الأخرى

لا يمكن فصل التلوث البصري عن أنواع التلوث البيئي الأخرى بوصف ظاهرة التلوث عامة ومترابطة، وليس تقسيم التلوث البيئي لأنواع إلا تسهيلاً لضرورات البحث العلمي والقانوني، وبما يتفق أيضا مع تخصيص المشرع الأردني في قانون تنظيم المدن والقرى فرعا خاصا تحت عنوان "المحافظة على جمال المدن ونضارتها ومنع الاضرار والمكاره وفيه بين انواع التلوث البيئي التي تشكل تشويها للمظهر الجمالي، وعليه سنقوم بدراسة علاقة التلوث البصري بأنواع التلوث البيئي المادي في فرع أول وعلاقته بأنواع التلوث البيئي المعنوي في فرع ثان.

الفرع الأول: علاقة اختفاء المظاهر الجمالية بأنواع التلوث البيئي المادي

يرتبط التلوث البصري بالتلوث البيئي المادي في صوره المختلفة والتي سنتناولها تباعا فيما يلي:

أولاً: علاقة اختفاء المظاهر الجمالية بالتلوث الهوائي

يقصد بالتلوث الهوائي: أي تغيير في خواص الهواء الطبيعية مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية (قشقوش، د.ت، ص111) فهي حالة الهواء المحتوي على مواد ذات تركيز عالي مضر بالإنسان ومكونات بيئته بصورة تؤدي إلى إقلاق الراحة.

وتتنوع مصادر التلوث الهوائي بين أن تكون مصادر طبيعية كالأتربة والغازات المنبعثة عن البراكين أو حرائق الغابات، أو أن تكون ناتجة عن نشاطات الإنسان كالأعمال العمرانية أو الصناعية مثل استخدام الوقود في الصناعة مع ملاحظة أن مصادر التلوث الطبيعية أقل ضررا من تلك الناتجة عن فعل الإنسان (الملكاوي، 2008، ص24).

ومع التطور التكنولوجي ظهر نوع جديد من أنواع التلوث الهوائي وهو التلوث الالكتروني بوصفه التلوث الذي ينتج عن الموجات التي تحدث حول الأجهزة الالكترونية بدءا من الجرس.... كما يعد الهاتف النقال سببا رئيسيا للموجات الكهرومغناطيسية. وهو التلوث الذي قد يؤثر على الخلايا العصبية للمخ البشري وربما كان سببا لعدم الاتزان (أحمد، 2011، ص32).

يرتبط التلوث الهوائي بالتلوث البصري كما هو الحال في قطاع الاتصالات ذلك ان إنشاء أبراج شركات الاتصالات ومحطات برامج التلفزيون وفي قطاع الصناعة وما ينتج عنها من فضلات ومخلفات ومرافق تفسد الهواء وتسلب مجال الرونق.

ومن ذلك مثلا تحريم التدخين في الأماكن العامة لا سيما مع إنشاء النرجيلة وأماكن ارتيادها ورمي أعقاب السجائر في كل مكان بما يشكل مكرهة صحية (القانون الاماراتي منع التدخين 15 لسنة 2009).

ثانياً: علاقة اختفاء المظاهر الجمالية بالتلوث المائي

يعرف التلوث المائي بأنه "أي تغيير في المياه سواء من ناحية التركيب العضوي أو الرائحة وجعله غير صالح للانتفاع به على أي وجه من الوجوه

(أحمد، 2011، ص32-33)"، بشكل يخل بالتوازن المطلوب في هذا النظام، وتعد المصادر الصناعية المرافقة للتطور الصناعي السبب الرئيسي للتلوث المائي لما لها من آثار ضارة صحية واجتماعية واقتصادية، بالإضافة إلى المصادر الزراعية كالأسمدة والمبيدات الكيماوية التي تذوب في الماء وتغير من خصائصه، فضلا عن مخلفات الصرف الصحي والنفايات والنفط والأمطار الحمضية وغيرها (البزاز، 2006، ص14 وما بعدها).

والتلوث المائي لا ينعكس فقط على البيئة البحرية وإنما يؤثر في منظر المسطحات المائية وينعكس ثانيا على جمال الرونق للمدن والمناطق السكنية، فضلا عن تجمعات مياه المخلفات والفضلات الناتجة عن المنازل والمصانع وغيرها مما يستخدم فيها من مياه تمتزج بالملوثات التي قد تنسكب في الشوارع وفي المسطحات المائية.

ثالثاً: علاقة اختفاء المظاهر الجمالية بالتلوث الأرضي

تشكل التربة المورد الطبيعي الذي يستثمره الإنسان في الزراعة فهي نظام كيميائي فيزيائي وبيولوجي مهم. إلا أن التكنولوجيا وزيادة النشاط الصناعي للإنسان أدت إلى ازدياد الملوثات التي تصيب التربة من نفايات مشعة او كيميائية، والتي تلقى على سطح الأرض أو تدفن في باطنها، فضلا عن الإفراط في استخدام هذه المبيدات وإحراق الأشجار والرعي الجائر بالإضافة عن النظم الزراعية الخاطئة التي قد يعتمدها بعض المزارعين والعلاقة قوية بين التلوث الأرضي والبصري ذلك أن الاهتمام بالزراعة والأرض هو مصدر لجمال الرونق وحماية البصر، لما تعطيه للنفس من راحة نفسية تهدئ الإنسان وتريح أعصابه، لذا عنيت التشريعات بالاهتمام بسلامة الأراضي ومنع الرعي الجائر والتحطيب ومن ذلك ما ذهبت اليه المادة 40 من قانون المدن والقرى الاردني حول المحافظة على الأشجار والحدائق والمتنزهات والاراضي الحرجية وأو المشجرة وحظر قطعها او ابادتها لما لها من أثر على المظهر الجمالي العام ووجوب اعاده غرس أي جزء من منطقة حرجية قطعت أشجارها , وفرض الغرامة على من يتسبب بتلاف الاشجار ما لم تكن تالفه او مينة او يشكل وجودها خطرا (قانون تنظيم المدن الاردني).

رابعاً: علاقة اختفاء المظاهر الجمالية بالتلوث بالنفايات

تُعد النفايات أجسام ومواد يتم الاستغناء عنها لتعاد منفعتها أو لزيادتها عن الحاجة، فهي مجمل مخلفات النشاطات الإنسانية والتي تهدد الصحة والسلامة العامة، وتكون معظم هذه المخلفات قابلة للتدوير وإعادة الاستخدام.

والنفايات بصورها المختلفة سريعة التجمع لا سيما مع ازدياد النمو السكاني، إذ تشكل النفايات مكرهة صحية وبيئية جسيمة، فهي تربة خصبة لنمو القوارض والحشرات وانتشار الأمراض، وإن التوجه لحرقها ليس بحل أمثل، لما لها من خطورة في ازدياد وانتشار الغازات الضارة ورفع نسبة التلوث الهوائي، فهي مشوهة للمنظر الجمالي العام سواء أكانت نفايات تلقى على الأرض أم في المياه، لذا لا بد من اللجوء إلى إعادة تدوير هذه النفايات وتحويلها إلى مواد قابلة للانتفاع منها، ومن ذلك ذهبت المادة (42) من قانون تنظيم المدن الى حق سلطات الضبط بالزام اي شخص وعلى نفقته الخاصة ازالة اي نفايات مسؤول هو عنها من شأنها تشويه المظهر الجمالي، فضلا عما ورد ايضا في المادة 43 من ذات القانون حول النفايات والزرائب وغيرها مما يسبب النفايات المشكلة للمكاره الصحية والمشوهة للمظهر الجمالي.

خامساً: علاقة اختفاء المظاهر الجمالية بالتلوث الغذائي

يقصد بالتلوث الغذائي إصابة المواد الغذائية للإنسان والتي بها قوام حياته وبدنه بمادة ضارة تؤدي إلى إفسادها أو تسممها (التلوث الغذائي)، أو هو وصول أجسام غريبة غير مرغوب فيها أو الكائنات الحية الدقيقة إلى المادة الغذائية (الحلو، 2004، ص279) ومنها التلوث الكيميائي والإشعاعي والتلوث بالمعادن الثقيلة أو الغبار الذري والتلوث بالكائنات الحية كالحشرات والميكروبات كالفطريات.

فلا يكفي وصف المدينة بالجمال ما لم يرتبط الجمال بالغذاء السليم والمعروض بطريقة صحيحة جذابة.

الفرع الثاني: علاقة اختفاء المظاهر الجمالية بأنواع التلوث البيئي المعنوي

لا تقتصر علاقة الجمال والتلوث البصري بالتلوث البيئي المادي، بل إنها ترتبط بالمشاعر أي بالجانب الروحي للفرد، إذ يصعب فصل الجانب المادي عن الجانب الروحي الذي سنبحثه في علاقة التلوث البصري بأنواع التلوث البيئي المعنوي:

أولاً: علاقة اختفاء المظاهر الجمالية بالتلوث الأخلاقي

تحتاج البيئة النظيفة إلى إنسان لديه من القيم الخلقية ما يجعله يبادر بذاته لحماية جمال مدينته، فلا ينتظر من الإدارة نفسها تجميل المدينة، بل إن جمال المدن يرتبط بخلق الفرد في عدم استخدام العبارات النابية وكتابتها على الجدران أو في تكسير الشجر والحرائق والحمامات العامة، بل وفي ما يرتديه من ملابس تعكس حضارة وفكر ينسجم مع جمال وخلق المكان أيضا تُحمى المدن وجمالها بزينة خلق مواطنها والمحافظة على الطابع التراثي والتاريخي لا سيما الطابع العمراني الإسلامي الذي يحتاج إلى ما يدعمه عبر المحافظة على المشاعر الإسلامية والالتزام بالدين الإسلامي.

ثانياً: علاقة اختفاء المظاهر الجمالية بالتلوث الضوئي

برز مفهوم التلوث الضوئي مع ازدياد التكنولوجيا واستخدام الأضواء الاصطناعية فهو "الانزعاج المترتب عن الإضاءة غير الطبيعية ليلا وآثار الإنارة الاصطناعية الليلية على الحيوانات والنباتات والأنظمة البيئية وكذلك أثرها على صحة الإنسان (أحمد، 2011، ص53، 54) وهي الإضاءة

التي تؤثر على شبكية العين فتؤثر على قدرة الإنسان ودماغه بما ينعكس على صحته الجسدية والنفسية.

فالإضاءة الصناعية تخل بالتركيب البيئي الطبيعي لمستوى الإضاءة في الكون إذ أنها تعكس الليل نهارا بصورة سلبية، لا سيما كلما ازدادت نسبة هذه الإضاءة وعليه فقد سعت التشريعات مثلا إلى منع أنواع معينة من الإنارة في المركبات (قانون السير الاردني 2008).

ثالثاً: علاقة اختفاء المظاهر الجمالية بالتلوث السمعي

يرتبط التلوث السمعي الضوضائي بالتلوث الهوائي بوصفه الوسيط الذي ينقله فمع التطور في وسائل المواصلات والنقل وانتشار المصانع أصبح هناك خلل في مستوى الأصوات الطبيعية للأذن التي يمكن أن يتحملها، فالجمال يرتبط بالهدوء والسكينة، فلا يتصور جمال الروح بلا هدوء للنفس، وعليه لا بد من تدخل السلطات المختصة لتحديد مستويات الأصوات في أماكن التجمعات العامة وأمام المستشفيات والمدارس والعمل على إقامة العوازل الصوتية حول المنازل لتخفيف الضجيج (السويلمين، و الضلاعين، 2016).

ويؤكد الباحث في نهاية هذا المطلب حقيقة عدم إمكانية فصل التلوث البصري وجمال المدن عن أنواع التلوث البيئي الأخرى فهي تتكامل مع بعضها الآخر فكل منها يؤثر على الآخر وإن حماية الجمال العام تقتضي مكافحة ومحاربة كافة أنواع التلوث البيئي.

الخاتمة

تناولت الدراسة البحث في أحد الموضوعات الهامة والتي تلقي بظلالها بصورة واضحة ومتسارعة تفرض على سلطات الضبط البيئي وجوب مواجهتها وإيجاد الحلول السليمة لها، حيث درس الباحث المظهر الجمالي وأساسه القانوني ووسائل الإدارة في التعامل معه وخلص إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أبرزها.

النتائج:

1- يعد الجمال عنصرا من عناصر النظام العام الحديثة، إذ يعد اختفاء المظاهر الجمالية سببا في حدوث التلوث البصري ذي الآثار السلبية على البيئة المحيطة، وفي صحة الإنسان ونفسيته إذ لا يمكن فصل مشكلة التلوث البصري عن باقي أنواع التلوث البيئي.

2- ينطلق الأساس القانوني لحماية جمال المدن من القواعد الدستورية التي تنطلق منها باقي التشريعات في حق الإنسان في بيئة سليمة ودور الهيئات المختصة في تطبيق هذه التشريعات عبر الوسائل القانونية المتاحة لها.

3- لم تتضمن التشريعات الأردنية ذات الصلة بحماية المظهر الجمالي للمدن عقوبات رادعة، وأكثرها تستبدل بغرامات.

4- تعتبر ظاهرة البناء العشوائي من أبرز الصور التي تؤثر على المظهر الجمالي للمدن , لاسيما مع انتشار المخيمات والتجاوزات في منح التراخيص

التوصيات:

1- وجوبالتنسيق والتعاون بين كافة السلطات المختصة لتحسين تنظيم المدن بما يحقق التوازن البيئي ويخدم عناصر النظام العام والضبط الإداري. ووجوب التأكيد على المظهر الجمالي كعنصر مستقل للنظام العام واجب الحماية ليس فقط متى ورد النص عليه تشريعياً.

2- ضرورة النص في الدستور الأردني على حق الإنسان في بيئة سليمة، وما يتصل بها من عناصر ومنها حماية المظهر الجمالي للمدن.

3- تفعيل النصوص التشريعية الناظمة لحماية المظهر الجمالي بصورة واقعية مع عقوبات رادعة تضمن تحقيق الغاية منها. ومن ذلك تشديد العقوبة على كل من يعتدي على المظهر الجمالي وعدم استبدال العقوبة بغرامة وإلا بتغليظ الغرامة أكثر مما هي عليه الآن.

4- ضرورة تدخل سلطات الضبط الإداري بفرض الرقابة الإدارية للتخلص من ظاهرة البناء العشوائي عن طريق إصدار قرارات إزالة وتطبيقها لأي بناء مخالف للأسس المعتمدة في القوانين ذات الصلة بتنظيم الأبنية وفق مخططات حسب تصنيف المنطقة.

المصادروالمراجع

ابن منظور، م. (د.ت). *لسان العرب، الأحرف ج – ب باب الجيم*.

أبو العطا، ر. (2009). *حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام*. (ط1). دار الجامعة الجديدة.

أحمد، س. (2011). *علوم الأرض والبيئة، مخاطر تهدد البيئة العالمية*. (ط1). القاهرة: دار الكتاب الحديث.

البزاز، م. (2009). *حماية البيئة البحرية: دراسة في القانون الدولي*. الاسكندرية: منشأة المعارف.

بسيوني، ع. (2006). *القضاء الإداري*. (ط3). القاهرة: دار المعارف.

بسيوني، ع. (2007). *نظرية الضبط الإداري*. (ط1). الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.

بطيخ، رمضان الضبط الاداري وحماية البيئة، *بحث منشور على الموقع* www.rantakji.com.

بلقاسم، د. (د.ت). النظام العام الوصفي والشرعي وحماية البيئة، *رسالة دكتوراه*، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.
البنا، م. (1984). *الوسيط في القانون الإداري*. دار الفكر العربي.
التلوث البصري، *الإنسان والذوق العام* www.emaratalyoum.com.
التميمي، ك. (2002). الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة التصحر، *رسالة ماجستير*، جامعة بغداد.
الجبوري، ن. (2006). الجرائم الماسة بالسكينة العامة، *رسالة دكتوراه*، جامعة بغداد.
جواد، م. (د.ت). *القضاء الإداري*. بغداد.
الحلو، م. (2004). *قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة*. (ط1). الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
الخلايلة، م. (2015). *القانون الإداري*. (ط1). عمان: دار الثقافة.
ذهبية، م. (2010). *علم البيئة*. (ط1). عمان: مكتبة المجتمع العربي.
راضي، م. (2010). *القانون الإداري*. كردستان، العراق: منظمة نشر الثقافة القانونية.
رضا، ن. (1999). المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية، *رسالة ماجستير*، كلية القانون، بغداد.
رضا، ن. (د.ت). *التعويضات عن التلوث البصري*.
زنكنة، إ. (2012). *القانون الإداري البيئي*. (ط1). لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
السويلميين، ر. (2014). *Study of the green thermal performance in buildings of Amman* ، *رسالة ماجستير*، الجامعه الاردنية.
السويلميين، ص.، و الضلاعين، أ. (2016). الضبط الاداري بحماية حق الانسان من التلوث الضوضائي، *مجلة المنارة ال البيت*، 23(3).
شمس الدين، أ. (1998). *شرح قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء من الوجهة الجنائية والمدنية والإدارية*. (ط2). القاهرة: دار النهضة العربية.
عباس، س. (2016). *دور الضبط الإداري البيئي في حماية البيئة*، *رسالة ماجستير*، جامعة النهرين، العراق.
العجارمة، ن.، و بطيخ، ر. (2011). *القانون الإداري*. عمان: دار إثراء للنشر والتوزيع.
العطار، ع. (1968). دراسة في تشريعات تنظيم المباني. *مجلة إدارة قضايا الحكومة*، 3.
علي، ل. (د.ت). *البناء العشوائي وأثره في تكوين ظاهرة التلوث البصري*.
الفتلاوي، ص. (1997). *التشريعات الصحية*. عمان، الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
الفداء، التلوث البصري، *بحث منشور على الموقع* http://fedaa.alwehda.gov.sy/.
القحطاني، م. (2003). الضبط الإداري سلطاته وحدوده. *دولة الإمارات العربية المتحدة*.
قشقوش، ه. (د.ت). *التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي*. القاهرة: دار النهضة العربية.
كنعان، ن. (2008). القضاء الإداري. *دار الثقافة*.
مخلف، ع. (2007). *الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة*. عمان، الأردن: دار اليازوري العالمية.
مرجان، س. (2002). *تراخيص أعمال البناء والهدم*. القاهرة: دار النهضة العربية.
الملكاوي، ا. (2008). *جريمة تلويث البيئة*. (ط1). دار الثقافة للنشر والتوزيع.
الهياجنة، ع. (2012). *القانون البيئي*. عمان: دار الثقافة للنشر.

References

Abbas, S. (2016). The role of environmental management control in protecting the environment, [Master Thesis, Nahrain University], Iraq.

Abu El Ata, R. (2009). *Environmental protection from the perspective of public international law*. (1st ed.). New University House.

Ahmad , S. (2011). *Earth and Environmental Sciences, Threatening risks to the global environment*. (1st ed.). Cairo: Modern Book House.

Al Qahtani, M. (2003). *Administrative Control Powers and Limits*. United Arab Emirates.

Al-Ajarmeh, N., & Bateekh, R. (n.d). *Administrative Law*. Amman: Ithraa Publishing & Distribution.

Al-Banna, M. (1984). *Al-Waseet in Administrative Law*. Arab Thought House.

Albazaz, M. (2009). *Protection of Maritime Environment, Study in International Law*. Alexandria: Monchaat Al Maaref.

Al-Fatlawi, R. (1997). *Health Legislation*. Amman, Jordan: Dar Al-Thaqafa for Publishing & Distributing.

Al-Feda'a, *Visual Pollution, published research on the website*: http://fedaa.alwehda.gov.sy/.

Al-Hayajneh, Abd. (2012). *Environmental Law*. Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing & Distributing.

Al-Hello, M. (2004). *Environmental Protection Law in the light of Sharia*. (1st ed.). Alexandria: University Press, University Press House.

Ali, L. (n.d). *Random construction and its impact on the formation of the phenomenon of visual pollution*.

Al-Jbouri, N. (2006). Crimes against public tranquility, [Doctoral Thesis, University of Baghdad].

Al-Khalayleh, M. (2015). *Administrative Law*. (1st ed.). Amman: Dar Al Thaqafa.

Al-Malkawi, I. (2008). *Environmental Pollution Crime*. (1st ed.). Dar Al-Thaqafa for Publishing & Distributing.

Alswelmen, S., and Al Dalain, A. (2016). Administrative control to protect the human right from Noise Pollution. *Almanara Journal, Al Albayt University*, 22(3).

Al-Tamimi, K. (2002). International protection of the environment from the phenomenon of desertification, [Master Thesis, University of Baghdad].

Al-Toranji, Abd. (2008). Financial costs of noise pollution and its social impacts on economic units. *Journal of Administration and Economics, The Arab Open Academy*.

Attar, Abd. (1968). Study on the Legislations of Building Regulation. *The Journal of Government Issues Management*, 3.

Balqasem, D. (n.d). Legitimate and Positive Public Order and Environmental Protection, [Doctoral Thesis, University Abu Bekr Belkaid], Tlemcen- Algeria.

Bassiouni, Abd. (1991). *General Theory in Administrative Law*. Alexandria: Monchaat Al Maaref.

Bassiouni, Abd. (2006). *The Administrative Jurisdiction*. (3rd ed.). Cairo: Dar El Maaref.

Bassiouni, Abd. (2007). *Management Control Theory*. (1st ed.). Alexandria: University Thought House.

Food Contamination: www.vobaby/ory.edu.19

Ibn Manzur, M. (n.d). *Lisan Al-Arab, the letters B – C (section C)*.

Imam, M. (2007). *Administrative law and public health protection.* (1st ed.). University Thought House.

Jawad, M. (n.d). *Administrative Jurisdiction*. Baghdad.

Kabbah, S. (2008). The Right to Medical Care, [Master Thesis, Nahrain University], Baghdad.

Kana'n, N. (2008). *Administrative Jurisdiction*. Dar Al-Thaqafa.

Mahdi, Gh. (2009). Actions of public authority of the right to safety of the body. *The Journal of Research, Al-University*, 5.

Mahmoud , N. (2006).The authority of the administration to protect public morality and its impact on public freedoms, [Doctoral Thesis, University of Baghdad].

Mekhlef, A. (2007). *Environmental Management, the Administrative Protection of the Environment*. Amman, Jordan: Yazori Scientific House for publication and distribution.

Murjan, S. (2002). *Building and Demolition License*. Cairo: Dar Al Nahda Al Arabia.

Qashqoush, H. (n.d). *Pollution by nuclear radiation under criminal law*. Cairo: Dar Al Nahda Al Arabia.

Radi, M. (2010). *Administrative Law*. Kurdistan, Iraq: Legal Culture Dissemination Organization.

Ramadan Bateekh, Administrative Control and Environmental Protection, *published research on the website*: www.rantakji.com

Reda, N. (1999). Tortious Liability for the environmental damage, [Master Thesis, College of Law], Baghdad.

Reda, N. (n.d). *Compensations for visual pollution*.

Shams El-Deen, A. (1998). *Explain the law of directing and organizing construction work from a criminal, civil and administrative point of view*. (2nd ed.). Cairo: Dar Al Nahda Al Arabia.

Shatnawi, A. (2003). *Al-wajez in Administrative Law*. (1st ed.). Amman: Dar Wael for Publishing.

Swelmen, R. (2014). Study of the green thermal performance in buildings of Amman, [Master Thesis, The University of Jordan].

Thahabiah, M. (2010). *Ecology*. (1st ed.). Amman: Al-Mujtamaa Al-Arabi Library.

The Right to a Sustainable Environment in Egyptian Constitution, *published research on the website*: www.tadamun.nfo

Visual Pollution, *Human and Common Sense*: www.emaratalyoum.com

Zankaneh, I. (2012). *Environmental Administrative Law*. (1st ed.). Lebanon: AlHalabi Legal Publications.